

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
وبمقتضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

قانون صندوق ادارة المخاطر الزراعية

المادة ١- يسمى هذا القانون ( قانون صندوق إدارة المخاطر الزراعية  
لسنة ٢٠٠٩ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون  
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

|                   |   |
|-------------------|---|
| الوزارة           | : وزارة الزراعة .   |
| الوزير            | : وزير الزراعة .  |
| الصندوق           | : صندوق إدارة المخاطر الزراعية المشكل<br>بمقتضى احكام هذا القانون .   |
| المجلس            | : مجلس إدارة الصندوق .  |
| الرئيس            | : رئيس المجلس .   |
| المدير            | : مدير الصندوق .  |
| المنتجات الزراعية | : النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات<br>والمنتجات الحيوانية .   |
| المستفيد          | : المزارع وكل من يقوم بعملية الانتاج<br>الزراعي مالكاً كان أو مستأجراً أو<br>شريكاً على ان يكون مشتركاً في<br>الصندوق وعضواً في اتحاد المزارعين . |
| المخاطر الزراعية  | : الاخطار التي تصيب الممتلكات<br>والمنتجات الزراعية للمستفيدين ،  |